

# شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم الورقات.الدرس - 52]المخصصات المنفصلة]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في والاعمال اللهم امين. فلا زال

الحديث معنا حول مبحث الخاص. وذكرنا في الدرس - 00:00:20

في الماضي المخصصات المتصلة والمخصص المتصل هو هو المخصص الذي لا يستقل بنفسه. وانما يذكر مع عام كالاستثناء والصفة والشرط والغاية والبدن. واما المخصصات المنفصلة فهي التي تستقل بنفسها فلا تذكر مع العام. وهذه المخصصات المنفصلة بارك الله

فيكم - 00:00:40

قد تكون بالعقل وقد تكون بالحس وقد تكون بالشرع. فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام. ولذا قال الشارح عبدالحميد قدس رحمه الله تعالى

رحمة واسعة قال ثم انه رحمه الله تعالى لما انهى - 00:01:10

على اقسام مخصصات متصلة اخذ يتكلم على اقسام مخصصات منفصلة فقال ثم الكتاب ثم الكتاب بالكتاب خصصوا. وسنة بسنة تخصص وخصصوا بالسنة الكتابة وعكسه استعمل يكن صوابا والذكر بالاجماع مخصوص كماء. قد خص بالقياس كل منهما. قال اعلم

اولا - 00:01:30

ان المخصصات المنفصلة ثلاثة الحسي والعقلي والدليل السمعي فالاول وهو الحسين يجوز التخصيص به كما في قوله تعالى اخبارا

عن الريح المرسل على عاد. تدمر كل شيء. فان قوله سبحانه وتعالى تدمر كل شيء - 00:02:02

عام فظاهاه انها دمرت الجبال ودمرت السماء ونحوهما قال فانا ندرك بالحس اي بالمشاهدة ما لا تدمير فيه اي ما لم تدمره

كالسماوات والجبال فهذا يكون تخصيصا بالحس. هذا النوع الاول من انواع المخصصات - 00:02:32

المنفصلة. قال والثاني العقلي والتخصيص به على قسمين. اي العقل قد يخصص النص العام العقل قد ينصص قد يخصص النص العام

اما ضرورة واما نظرا واضح فهذان قسمان اما تخصيص ضروري واما تخصيص نظري يعني يحتاج الى نظر. تمام؟ قال والتخصيص

به - 00:03:00

اي بالعقل على قسمين. احدهما ان يكون بالضرورة كقوله تعالى الله خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة. انه تعالى ليس خالقا

لنفسه فذات الله سبحانه وتعالى وصفات الله سبحانه وتعالى لا تدخل في هذا العموم. بضرورة العقل - 00:03:31

فضرورة العقل خصت عموم قوله عز وجل الله خالق كل شيء. واضح؟ وبهذه الاية استدل بعض المعتزلة على ان كلام الله مخلوق. لانه

يندرج تحت العموم واضح؟ ورد عليهم بما ذكره هنا ان ضرورة العقل اقتضت - 00:03:58

ان هذا العموم يخرج منه ذاته سبحانه وتعالى وصفاته. تمام؟ قال وثانيهما ان يكون بالنظر كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت.

قلت لك فيها قراءتان حج البيت حج البيت. فان - 00:04:24

ان العقل قاض نظرا باخراج الصبي والمجنون للدنيا الدال على امتناع تكليف الغافل. واضح؟ لكن هذا اخراج بالنظر. لانه يحتاج الى

مقدمات اخرى واضح والاول بالضرورة لانه لا يتوقف على مقدمات اخرى. قال والثالث - 00:04:44

الدليل السمعي وفيه عشر مسائل ذكرها في جمع الجوامع اي التاج السبكي. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ذكر منها الناضم ستا  
وسنذكر الاربعة تمام العشر في التتمة فالاولى ذكرها بقوله ثم الكتاب - [00:05:10](#)  
بالكتاب خصوصه. ثم الكتاب بالكتاب ثم الكتابة. هكذا ثم الكتاب مفعول به مقدم ثم الكتابة بالكتاب خصوصوا الى اخره. اقول الكتاب  
هو القرآن الكريم. غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع. ولذلك - [00:05:36](#)  
اذا اطلق علماء الشريعة كلمة الكتاب فالمراد القرآن يقولون دليل كذا الكتاب والسنة والاجماع. الكتاب اي القرآن قال غلب عليه اسم  
الكتاب في عرف الشرع تمام وفي ذلك يقول ابن مالك في الالفية - [00:05:59](#)  
وقد يكون علما بالغلبة هذا مثال العلم بالغلبة اصبح علم. الكتاب اصبح علم على القرآن. واضح ولا لا؟ مضافا او مصحوب ال هذا  
مصحوبه الف كالعقبة وقد يكون عشقا وقد يكون علما بالغلبة مظاعفا او مصحوب كالعقبة - [00:06:21](#)  
ولذلك قال هنا غلب عليه اسم الكتاب في عرف الشرع وقوله في عرف الشرع هذا قيد اخرج عرف غير الشرع فمثلا في عرف النحات  
اذا قالوا ذكر في الكتاب فانهم يقصدون كتاب سيباويه - [00:06:47](#)  
واضح ولا لا؟ يقصدون كتاب سيبويه لا يقصدونه لا يقصدون القرآن طبعاً. واضح ولا لا؟ لانك اذا سيباوي له كتاب الكتاب في النحو  
الذي سماه بعض قرآن النحو. تمام نعم - [00:07:08](#)  
قال والمراد ان الاصح كلنا نحمل نفس النسخة او او بعض عنده نسخة اخرى عندك اي نسخة لو سمحت؟ اظن نسخة اخرى التي  
موجودة في الانترنت صح؟ اه كتب والمراد ان الاصحاء - [00:07:24](#)  
طيب انا اريدكم ان تتحققوا من قوله هنا ان الاصح تخصيص الكتاب بالكتاب انا لا اعرف فيه خلافا. فلا فما الداعي ان يقول الاصح ثم  
عبر بالاصح الذي يشير الى قوة خلاف. انا انا اشك في هذه اللفظة. واضح - [00:07:44](#)  
فانظروا لعلكم تجدون شيئا حملة على ان ان يعبر بالاصح. تمام. قال والمراد ان الاصح جواز بعض الكتاب ببعض كتاب ما دليل  
الجواز؟ لماذا قلت يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب؟ قال دليل الجواز الوقوع بوقوعه. ما دام انه وقع اذا جائز. تمام - [00:08:09](#)  
كقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه مخصص هذا هو المخصص. فانه مخصص بكسر الصاد. لعموم قوله تعالى  
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون قوله سبحانه وتعالى والمطلقات هذا عام - [00:08:32](#)  
لان دخلت على الجمع وقد درسنا ان اذا دخلت على الجمع فان هذا من صيغ العموم فعموم الآية يقتضي ان كل مطلقة يجب عليها ان  
تتربص ثلاثة قروء. واضح والقرؤ والقرؤ يصح هذا وذاك - [00:09:01](#)  
هو الطهر المحتوش بدمين. المحتوش بدمين. اي قبله دم وبعده دم. احاط به دمان فتتربص ثلاثة اقراع على مذهب سادتنا الشافعي  
رحمهم الله تعالى. وهو مذهب المالكية ايضا انها تعتد بالاظهار - [00:09:25](#)  
قال والمطلقات يتربصن. فان قال قائل من اين اخذت الوجوب؟ والاية ليس فيها امر. قال والمطلقات يتربصن نقول هذه الآية جاءت  
بلفظ الخبر والمراد بها الامر. جاءت بلفظ الخبر والمراد بها الامر - [00:09:46](#)  
وقد يأتي اللفظ بصيغة الخبر والمراد به الامر. وقد يأتي النهي بصيغة الخبر والمراد به النهي صح او تأتي تأتي الآية بصيغة الخبر  
والمراد به النهي. اذا عموم الآية ان كل مطلقة - [00:10:06](#)  
تعتد بثلاثة قروء صح؟ لكن لكن هذا العموم خص منه خص منه الحمل. فان امانة عدتها تنتهي بوضع الحمل. وان وضعت الحمل وان  
وضعت الحمل بعد ساعة. او امتد الحمل - [00:10:26](#)  
الى اكثر يعني من الزمن الذي هو ثلاثة قرون. يعني بتقديرا واضح ولا لا؟ فالعبرة في الحامل وضع الحمل والمراد بالحمل هنا الذي  
تنقضي به العدة هو الحمل المنسوب لصاحب العدة - [00:10:46](#)  
هو الحمل المنسوب لصاحب الحدة كما قررناه في الفقه. واضح ولا لا؟ وهذا العموم في هذه الآية خصه دليل اخر ايضا وهو في سورة  
الاحزاب في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم مؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:11:03](#)  
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها واضح ولا لا؟ اذا هذه الآية تبين ان المرأة اذا طلقت قبل الدخول لا عدة عليها. فتكون مستثناة من

عموم قوله والمطلقات يتربصن ان ثلاثة قرون فهم هذا. طيب - [00:11:24](#)

قال والثانية؟ قال هنا فتكون عدة الحامل بوضع الحمل كما قلت لكم بوضع الحمل المنسوب لصاحب لصاحب العدة. تمام؟ قال

والثانية المسألة الثانية. ذكرها بقوله وسنة بسنة اي وجوزوا تخصيص السنة بالسنة - [00:11:46](#)

لوقوعه كذلك اي لانه وقع وحصل. ما مثاله قال والسنة هي اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقديراته وهمه واشاراته. وهمه

واشارات حتى لو هم بشيء ان يفعله فان هذا يعتبر من السنة - [00:12:08](#)

هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرق بيوت من يتخلفون عن صلاة الجمعة او عن صلاة الجماعة. على الروايتين في الحديث

واضح؟ هذا يدخله في السنة وضع اشارات النبي عليه الصلاة والسلام عندما يخطب الجمعة كان يشير باصبعه هكذا - [00:12:35](#)

هذا يدخل في السنة. تمام؟ وسيأتي معنا مبحث السنة ان شاء الله. قال مثاله تخصيص ما سقت السماء الشامل لما دون خمسة اوسق

في حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما اي بحديث الصحيحين ليس - [00:12:56](#)

فيما دون خمسة اوسق صدقة انتبه معي الحديث الاول الحديث العام فيما سقت السماء العشر اين العموم اين لفظ العموم في ما ما

هذه موصولة في الذي تفيد العموم صح - [00:13:16](#)

اذا هل هذا العموم دخله التخصيص او لا؟ نقول دخله التخصيص من جهتين دخله التخصيص من جهتين من جهة الجنس ومن جهة

المقدار فان قوله فيما سقت السماء العشر ظاهره في القليل والكثير - [00:13:39](#)

وظاهره فيما كان قوتا وفيما ليس قوتا واضح في القليل والكثير هذا من حيث ايش من حيث المقدار فيما كان قوتا وفيما ليس قوتا

هذا من حيث الجنس. انظر للحديث الثاني. ليس فيما دون خمسة اوثق صدقة - [00:14:02](#)

هذا خصه من حيث ماذا؟ من حيث المقدار صح من حيث المقدار فما دون خمسة او سوق لا زكاة فيه انما تجب الزكاة في مزار في

خمسة افق فصاعدا. صح - [00:14:22](#)

وايضا خصه من حيث الجنس لانه قال فيما ليس فيما دون خمسة اوسق اي ما كان يوسق من الاقوال ان مثل الفواكه والخضروات

كالبطاطا والتفاح وغيرها هذه لا توثق. واضح؟ لا توسق لا - [00:14:37](#)

واضح؟ بالتالي لا زكاة فيها اذا دخله التخصيص من جهتين من جهة ايش؟ من جهة الجنس اي جنس ما تجب فيه الزكاة فالزكاة انما

تجب فيما كان قوتا على سبيل الاختيار. صح؟ وايضا من جهة ماذا؟ من جهة المقدار. اذا دخله التخصيص من الجهتين. فهم معي -

[00:14:59](#)

فهمتم؟ طيب. قال والثالثة ذكرها بقوله وخصصوا بالسنة الكتاب. بالف الاطلاق اي جوزوا تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة.

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة سواء كانت السنة هذه سنة قولية او سنة فعلية واضح او - [00:15:23](#)

كانت هذه السنة احاد ايا كانت. تمام؟ فقال هنا سنة قولية او فعلية او احاد فقال هنا رحمه الله تعالى وجوزوا تخصيص بعض الكتاب

ببعض السنة المتواترة القولية اجماع عن - [00:15:53](#)

لو قال لك قائد ما مستند تخصيص القرآن بالسنة الجواب ان السنة مبينة للقرآن ومن البيان تخصيص العموم قال الله سبحانه وتعالى

ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - [00:16:15](#)

ما نزل اليهم هو القرآن وانزلنا اليك الذكر السنة فانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الذي هو ايش؟ الذي هو القرآن فقال هنا

وجوزوا تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية اجماعا وكذا الفعلية والاحاد على الصحيح - [00:16:37](#)

تمام وهو قول الجمهور. لاحظ معي قول الجمهور قول الاحاد يخص عموم القرآن. قول الجمهور ان الاحاد يخص

عموم القرآن يخص اما في النسخ الخلاف اقوى. الخلاف الخلاف في التخصيص اضعف من الخلاف في النسخ - [00:17:00](#)

لان النسخ رفع الحكم بالكلية. واضح هنا ليس في التخصيص ليس رفعا للحكم بالكلية. فالخلاف هنا اضعف من الخلاف هناك تمام يا

استاذ يمكن تسأله اذا يحتاج ان تكمل او نقف لا بأس. سنضطر الى هذا. واذا كان سيصبر - [00:17:25](#)

اصبر. قال رحمه الله تعالى وجوزوا تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة اجماعا وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح. مثال

تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة. الآن لاحظ معي شوف سيعطيك امثلة لثلاثة اشياء. الشيء الاول تخصيص الكتاب بالسنة القولية. تمام. تخصيص الكتاب بالسنة - 00:17:45

الفعلية تمام ثم تخصيص الكتاب بالسنة القولية هذا قسمين. تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة. تخصيص الكتاب بالسنة القولية الاحاد فكم صارت حالك؟ ثلاثة. واضح؟ ها ايش قال؟ لا بأس الحمد لله. انا خفت ان يقطع الدرس. اذا عندنا كم حالات؟ ثلاث - 00:18:15

الحالة الاولى ايش؟ تخصيص الكتاب بسنة قولية متواترة تخصيص الكتاب بسنة قولية احاد. تخصيص الكتاب بسنة فعلية. كم هذه؟ ثلاث. انتبه معي سيعطيك ثلاث امثلة. طب نريد الان مثال ماذا؟ تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة. قال - 00:18:37  
مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة كما مثل البيضاوي. شف العبارة هذه تشعر تشعر عدم الموافقة على التمثيل. اذا قال كما مثل فلان كما قال فلان هذه تسمى درسنا في مختصر الفوائد المكية. صيغة التبري - 00:19:02  
صيغة التبري. تمام؟ يتبرأ كأنه لا يوافق فيقول كما مثل فلان. بدليل انه بعد قليل سيعترض على هذا. تمام؟ ايوة. انظر ماذا قال. كما مثل البيضاوي والامام من كبار الفقهاء والاصوليين من الشافعية. واضح؟ له - 00:19:23

متن المنهاج منهاج في الاصول منهاج الاصول. الذي تولى شرحه تقي الدين السبكي. ابتدأ الشرح وشرح قطعة منه صغيرة ثم اكمل الشرح ابنه تاج الدين السبكي. وطبع في طبعة بثلاثة مجلدات. وفي طبعة اخرى فاخرة في سبع مجلدات - 00:19:46  
وانا عندي طبعة الثلاثة مجلدات. تمام؟ وهي في اليمن ليست بعيدة مني الان للاسف يعني من من اشق الاشياء ان تكون كتبك بعيدا منك لكن قدر الله وما شاء فعل. وشرحه الاسنوي جمال الدين الاسنوي المتوفى في سنة سبعمية واثنين. سبعمية واثنين وسبعين - 00:20:08

وهذا من عباقرة الاصوليين والفقهاء جمال الدين الاسنوي. تمام؟ في شرح سماه نهاية السؤل مطبوع في مجلدين وفيه حاشية للعلامة المطيعي في اربع مجلدات. واضح؟ وفي طبعا في ثلاثة مجلدات. وهذا درسته عند شيخنا علي بن محمد برويس. نهاية السؤل - 00:20:28

الكتاب نفسه ليس ليس متن منهاش الشرح. درسنا الشرح عند الشيخ. نعم. هنا قال كما مثل البيضاوي قول تعالى يوصيكم الله في اولادكم. يوصيكم الله في اولادكم. العموم في قوله ايش؟ اولادكم. تمام - 00:20:53  
قال فانه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث. مم. اذا هذا خصص العموم طيب القاتل لا يرث هل هو حديث متواتر؟ الان هو يريد ان يمثل ايش؟ للسنة المتواترة. قال رواه مالك - 00:21:13  
والنسائي والترمذي وابن ماجه قال وفيه نظر ايش الذي فيه نظر؟ تمثيل البيضاوي لهذا التخصيص بهذا الحديث فيه نظر. تمام؟ فانه غير متواتر اتفاقا. واضح هذا الحديث ليس متواترا اتفاقا بل - 00:21:33

بل قال الترمذي هذه للاضطراب الايش؟ اضطراب هذا صح انتقالي ولا ابطالي؟ كانه يبطله. واضح. تمام. بل قال الترمذي انه لم يصح انت تقول متواترا. انا ساقول لك ان الترمذي قال لا يصح. فهمت ولا لا؟ لكن قال البيهقي له شواهد له شواهد تقويه - 00:21:55  
اذن غايته ان يكون حسنا او صحيحا. فكيف يكون متواترا؟ اتضح ها لكن هذا الاعتراض سيذكر جوابا عليه قال واجاب القرافي من كبار فقهاء المالكية تولى شرح المحصول في الاصول - 00:22:22

محصول لفخر الدين الرازي شرحه القرافي. واضح قال واجاب القرافي بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله عنهم وقد كان الحديث اذ ذاك متواترا فهمتم ولا لا يعني الحديث الان ليس للقاتل ميراث هذا بالنسبة لنا نحن الان ليس متواتر - 00:22:44  
الاسانيد التي وصلت اليها بالكاد اذا جمعت ان يحكم على الحديث بالحسن او بالصحة. ليس للمتواتر. لكن بالنسبة لما كان في عهد الصحابة او متواتر في ذلك الوقت فهمتوا ولا لا؟ ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما يحدث بحديث يسمعه ربما مئة ربما سبعون ربما ثمانون. لكن بعد ذلك قد لا يصل اليها - 00:23:11

الا من طريق صحابي او صحابين فهمت؟ فهو يقول وان كان ليس متواترا بالنسبة لنا الان لكنه في ذلك الوقت كان متواترا فهمتم؟

الجواب. اه. قال واجاب القرافي بان زمن التخصيص هو زمن الصحابة رضي الله عنهم. وقد كان الحديث اذ ذاك - [00:23:37](#)

اذ هنا بمعنى حين اي حين ذاك. تمام متواترا قال شوف هذه كلمة جميلة من القرافي. قال وكم من قضية كانت متواترة في الزمان

الماضي في الزمن الماضي ثم صارت احادا بل ربما نسيت بالكلية - [00:23:58](#)

صح؟ وهذا لا نجده حتى في الاحاديث حتى نجده في بعض في بعض السنن. كم من سنة كانت شائعة يعمل بها الناس؟ وبعد السنين

او مئات السنين اصبحت امرا غريبا. لا يعرفه الناس. واضح ولا لا؟ فقال هنا وكم من قضية كانت متواترة - [00:24:20](#)

كان في الزمن الماضي ثم صارت احادا بل ربما نسيت بالكلية. قالوا مثال تخصيص الكتاب حاد هو هذا الحديث مع الاية بالنسبة الينا.

ايش من حديث؟ حديث ليس للقاتل ميراث. مع الاية يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:24:40](#)

بالنسبة الينا لا بالنسبة لما كان عليه عند الصحابة. اذ بالنسبة لما كان عليه الحال عند الصحابة هذا يعتبر متواتر. فهتمم ولا لا لكن

بالنسبة الينا احاد. قال ومثال تخصيصه بخبر واحد هذا مثال اخر. ها قوله تعالى - [00:25:03](#)

اوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الشامل للولد الكافر. بعمومه اولادكم اولادكم يشملون يشمل المسلم والكافر لانه

مضاف جمع مضاف. تمام؟ قال بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر - [00:25:23](#)

قال الكافرون المسلم. اذا هذا خبر احد. سنة قولية احاد خست عموم الاية. قال واما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية. فلان النبي صلى

الله عليه وسلم رجم المحصن. فكان فعله مخصصا لعموم - [00:25:43](#)

قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. فان قوله عز وجل الزانية والزاني عام تشمل البكر والمحصن لكن فعل

النبي عليه الصلاة والسلام برجم برجم المحصن. واضح - [00:26:03](#)

جعل الاية خاصة فكان فعله مخصصا لعموم الاية. وان نازع في هذا بعضهم فقال ان المخصص ان المخصص لعموم الاية الاخرى

التي نسخت تلاوتها والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة - [00:26:23](#)

قال هذه هي المخصصة واضح؟ لكن نسخت تلاوتها تمام؟ وعلى كل حال المثال لا يعترض. الشأن ان المثال لا يعترف. قال والرابعة

تمام؟ ذكرها بقوله وعكسه استعمل يكن صوابا. اي وعكس تخصيص الكتاب بالسنة. وهو تخصيص السنة بالكتاب. اي ان الكتاب -

[00:26:43](#)

خصص السنة الكتاب خصص السنة ما مستند هذا في القرآن مستند هذا في القرآن قول الله سبحانه وتعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا

لكل شيء فالله عز وجل جعل القرآن تبيانا لكل شيء. يدخل في عموم كل شيء السنة. فيكون الكتاب مبينا للسنة - [00:27:09](#)

فهتمم ولا لا؟ قال هنا وعكس تخصيص الكتاب بالسنة هو تخصيص السنة بالكتاب استعمله ان يكن استعمالك لماء ذكر صوابا. مثال

تخصيص السنة بالكتاب حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احداث حتى يتوضأ. فانه - [00:27:34](#)

باية التيمم فانه مخصص باية التيمم فان اية التيمم تقضي بصحة صلاة المتيمم. مع انه لم يتوضأ وعموم الحديث لا يقبل الله صلاة.

كل صلاة حتى يتوضأ. واضح ولا لا؟ فقال هنا ولا - [00:27:58](#)

لا يضرنا يشير لاعتراض على المثال ولا يضرنا في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لانه بعد نزول هذه الاية يعني لو قال قائل تمام؟

السنة ايضا وردت في التيمم في احاديث - [00:28:27](#)

تدل على مشروعية التيمم فيكون هذا من باب تخصيص السنة بالسنة فهمت؟ قال قال انظر لانه اي لان ورود السنة بالتيمم بعد نزول

هذه الاية فهمت؟ فالتخصيص كان حاصلا بايش - [00:28:46](#)

بالاية نقول له نأتي بمثال اخر لا لا لا يتوجه له اعتراض وهو قول الله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس.

حتى يقولوا لا اله الا الله - [00:29:05](#)

فاذا قادوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام. امرت ان اقاتل الناس عمومهم يشمل كل الناس خص ذلك العموم بقول الله

سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله - [00:29:22](#)

رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغون. اذا الحديث عام والاية خصته. واضح



ولا لا؟ هذا مثال آخر. وهو ذكر مثال ثالث - [00:29:42](#)

فقالوا وكحديث ابن ماجة ما ابين من حي فهو ميت فانه مخصص بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها. الاية الحديث يقتضي ان كل ما اخذ من الحيوان في حال حياته فله حكم ميتته. اي انه نجس. فعلى هذا لو اخذ - [00:29:57](#)

الصفو من الكبش من الخروف. تمام؟ على الحديث ابينا من حي فله حكم ميتته. انه نجس لكن الاية خصك عموم الحديث فاستثنت الصوف والشعر والوبر. فقال الله عز وجل ومن اصوافها واشعارها واوبارها اثاثا - [00:30:23](#)

متاعا الى حين قال الخامسة ذكرها بقوله والذكر والذكر بالاجماع مخصوص اي وجوزوا تخصيص الذكر وهو القرآن العظيم فهو مخصوص به. مثاله كما في كما في السنوي على منهاج البيضاوي. الذي اسمه نهاية سول - [00:30:48](#)

منهاج الاصول. تنصيف حد القذف على العبد تنصيف حد القذف على العبد فانه ثابت بالاجماع فكان مخصصا لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين - [00:31:13](#)

ان جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا. لاحظ معي الله عز وجل يقول في سورة النور والذين يرمون المحصنات هذا عام يشمل الحر والعبد فكل قاذف حرا كان او عبدا - [00:31:38](#)

ظاهر الاية انه يجلد ثمانين جلدة واضح جاء التخصص بالنسبة للامام. في سورة النساء. فاذا احسن فعليهن نهما على المحصنات من العذاب هذا الكلام سواء قلته في حد القذف او في حد الزنا - [00:31:56](#)

تمام في الزنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. صح؟ حرا او عبدا اية سورة النساء استثنت من؟ الامة. فاذا احسنا فعليهن نصف ما على المحصنات من عذاب. العبد - [00:32:16](#)

العبد هل استثنته اية النساء؟ لا لكنه قيس بالامة. بجامع الرق في فيهما. واضح؟ وبالتالي العبد نقول اذا زنا يجلد النصف واذا قذف يحد النصف واذا شرب الخمر يجلد النصف واضح؟ اذا في الزنا يجلد خمسين ويغرب ستة اشهر - [00:32:35](#)

في القذف يجلد كم اربعين صح؟ في شرب الخمر يجرد كم؟ يجلد عشرين جلدة تمام؟ ايوا. استثناء العبد هذا بالاجماع بالاجماع. تمام؟ قال فان قيل ها اشكال. انتبه. طبعا اللام العامدي رحمه الله صاحب كتاب الاحكام في الاصول قال لا اعلم خلافا ان الاجماع

يخصص الكتاب والسنة - [00:33:02](#)

لا اعلم خلافا ان الاجماع يخصص الكتاب والسنة. فهنا اورد اشكالا على هذه المسألة فان قيل الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مشهوران وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ. وفي عصر النبي عليه الصلاة والسلام -

[00:33:37](#)

الاجماع لا ينعقد لان الاجماع سيأتي معنا في تعريفه انه متى ينعقد؟ بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام. طيب كيف يكون الاجماع مخصص وهو لا يكون موجودا في عصره بل يكون بعد عصره - [00:34:03](#)

فهمتم ولا لا واطع الاشكال اه كيف نخرج عن هذا الاشكال؟ كيف نجيب عنه؟ نقول الاجماع ليس مخصصا بنفسه بل الاجماع دليل على وجود تخصيص الاجماع لا يخصص بنفسه - [00:34:17](#)

بل الاجماع دليل على وجود مخصص سواء علمناه او لم نعلمه يعني قد يوجد اية اخرى تخصص قد يوجد حديث اخر يخصصه نحن لم نطلع عليه فلا يلزمنا البحث عنه - [00:34:40](#)

لنكتفي بوجود ان الاجماع قام على وجود التخصيس. فهمتم ولا لا؟ اذا الاجماع دليل على وجود المخصص لا انه مخصص بنفسه فهمتم ولا لا؟ واضح؟ موجود موجود الجواب. انظر ماذا قال. فان قيل الكتاب والسنة المتواترة موجودان - [00:34:56](#)

وفي عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران وانعقد وانعقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ. وفي عصره لا ينعقد. قلت لا نسلم ان التخصيص بالاجماع بل ذلك اجماع على التخصيص شوف ها لا نسلم ان التخصيص بالاجماع اي ان الاجماع بنفسه هو المخصص لا -

[00:35:19](#)

بل ذلك اجماع على التخصيس. واضح؟ قال ومعناه ان العلماء لم يخصصوا العام بنفس الاجماع. وان انما اجمعوا على تخصيصه

بدليل اخر ثم ان الاتي بعدهم من العلماء تمام وطلاب العلم ثمان الاتي بعدهم يلزمه متابعتهم وان لم يعرف المخصص. واضح؟ انتهى

- 00:35:44

وهذا اعني تخصيص القرآن بالاجماع من زيادة النازم على الاصل فهو غير موجود في الورقات. اي في متن طبعا تمام وانما زاده

الناظم السادسة ذكرها بقوله كما قد خص بالقياس كل منهما - 00:36:13

اريدك ان تنظر في البيت ايش قال في البيت؟ والذكر بالاجماع مخصوص كما قد خص بالقياس كل منهما من ماذا من الكتاب والسنة مع ان اقرب مذكور ما هو اقرب اها واضح؟ فهو يريد ان يقول لك ان الضمير هنا لا يعود على اقرب مذكور. خلافا للقاعدة سيقول هذا

- 00:36:35

قال هنا السادسة ذكرها بقوله كما قد خص بالقياس كل منهما يعني كما انهم خصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك خصصوا بالقياس

الكتاب والسنة. فظمير المثني في منهما عائد على الكتاب - 00:37:03

والسنة وليس عائدا لاقرب مذكور. تمام وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر الى الفهم لانه لم يقل احد بتخصيص الاجماع بالقياس

واضح؟ اذ لم اره لا في نهاية السؤل شرح منهج الاصول ولا في التعبير شرح التحرير - 00:37:23

من كتب الحنابلة في الاصول واضح يعرفه استاذ عكاشة من الكتب الجميلة هذا. نعم تحبير شرح التحرير وفي كتاب اخر جميل ايضا شرح مختصر الروضة جميل جدا في الاصول تمام؟ قال ولا في جمع الجوامع وشروحه فلو قال بدل هذا البيت دفعا للاتباس -

00:37:51

والذكر بالاجماع عند ناسي وذاك والسنة بالقياس لكان اولي. ها يبعد الاتباس لكان احسن من غير بأس قال وجواز منتهى وجواز

تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص هو الاصح الذي قال به الائمة الاربعة والاشعري لوقوعه - 00:38:17

اي انه قد حصل ان العموم في الكتاب والسنة خص بالقياس قال مثال تخصيص الكتاب بالقياس الان شف سيعطيك مثالا لتخصيص

الكتاب بالقياس واحد ثم مثالا لتخصيص السنة بالقياس اثنين فهمتم؟ فقال - 00:38:48

مثال تخصيص الكتاب بالقياس. قياس العبد على الامح في نصف الجدل الدال عليه قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة الشامل للقمح المخصص المخصص لقوله تعالى فاذا احسننا فاذا احسننا فان اتينا بفاحشة - 00:39:10

تتم فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واضح فهذا تخصيص العبد هنا في هذا المثال هذا بالقياس على الامة فان كان مع

ذلك اجماع فهو تخصيص بالاجماع كما سبق. وان لم يكن اجماع فهو بمجرد القياس - 00:39:35

تمام طيب هل تحفظون مثالا اخر قال هنا بجامع اشتراكهما في نقص الرق. فالعبد يقاس على الامح في النصف ايضا. هل تحفظون

مثالا اخر في تخصيص تاب بالقياس مرة معنا في هذا الكتاب عندما درسنا هذا الكتاب وقلت لكم في ذلك اليوم احفظوه سيأتي معنا

مثال في باب المخصصات المنفصلة - 00:39:55

واذا اردتم ان اخرج هذا من التسجيل اخرجته لكم المقطع. قلت لكم هذا لا تذكرون عجيب تنسوننا سريعا كناكم عزاب الله عز وجل

يقول في كتابه الكريم ولا تبطلوا اعمالكم - 00:40:28

هذا يشمل كل عمل جاءت السنة باستثناء الصوم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. صح؟ فخصت السنة عموم

القرآن في الصوم وقيس بالصوم غيره كصلاة واعتكاف - 00:40:55

واضح؟ فالصلاة والاعتكاف خصت من عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم بالقياس. مرة معنا هذا في مبحث المندوب ولا لا؟

تذكرون؟ نعم ان شاء الله طيب قال ومثال تخصيص السنة بالقياس - 00:41:19

تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم ليوا الواجدي ظلم اي مطلوبه ما معنى الليل؟ المطل مماثلة. التأخير في السداد. التأخير في

سداد الدين يسمى ليل مماثلة لي الواجب ما معنى الواجب؟ اي الشخص القادر على السداد الذي لا يسدد - 00:41:43

مماطلته ظلم لمن لصاحب الدين للدائن انا اعطيتك ديننا وانت واجد. ما معنى واجد؟ قادر على السداد. لكن لا تسدد. تماطل. هذا

ظلم منك واضح؟ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. ما معنى يحل عرضه وعقوبته - 00:42:14

اي يحل ان تتكلم عليه تشتيكه واضح؟ تذهب الى القاضي فلان ظلمني اخذ حقي ولم يسدد مع انه قادر. تكلم الناس ويحل عقوبته بسجن حتى يسدد لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. طيب لاحظ معي لي الواجد هذا مضاف مضاف اليه عام - [00:42:44](#) يشمل عمومه الوالد لو كان على ابيك دين لك مصطفى عليه دين لوالده. الشيخ مجاهد ونفترض ان الشيخ مشاهد لم لم يعطه الدين مثلا مثلا ابوك ورع لا اظنه يفعل هذا. تمام - [00:43:09](#) لا يعطيه هذا الدين. فهل هل لمصطفى ان يشتكي او ان يطالب القاضي بحبس والده؟ لا ليس له. ليس له ذلك لماذا ليس له ذلك ها لان الله عز وجل حرم التأفيف - [00:43:29](#) في الوالدين واضح للإيداع علة الإيذاء هناك موجودة هنا ايضا في حبسه واضح؟ فقيسه هذا بذاك فهمتم ولا لا؟ فيكون عموم الحديث تمام خص منه الوالد بالقياس على تحريم التأفيف - [00:43:47](#) قال هنا ومثال تخصيص السنة بالقرآن وبفعل تخصيص السنة بالقياس. تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم لن الواجد اي مطله هو هكذا الحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. هنا ما ذكر كلمة ظلم - [00:44:10](#) تمام قال بغير الوالد مع ولده. اما هو؟ من هو؟ اي الوالد. اما هو اي الوالد. فلي لا يحل عرضه ولا عقوبته قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما - [00:44:30](#) من باب اولى واضح؟ نعم. فان قال قائل نريد مثالا اخر نقول مثال اخر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت. هذا عام. كل ما اخذ من حيوان حال حياته فله حكم ميتته. صح - [00:44:52](#) الاية خست ماذا الصوف والشعر والوبر. طيب وين ريش بالقياس والريش بالقياس واضح ولا لا؟ اذا هذا مثال اخر لتخصيص السنة بالقياس فهي ما؟ طيب لو قال قال اريد مثالا ثالثا - [00:45:15](#) نقول قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه اهل السنن من ملك ذا رحم محرم فهو حر من ملك ذا رحم محرم فهو حر. يعني الانسان اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه مباشرة - [00:45:47](#) طيب ظاهر الحديث عام. يشمل كل ذا رحم محرم. من اصول وفروع وحواشي يدخل فيه الاب والام والجد والجدة والابن والبنت وابن الابن بنت الابن وبنت الابن واضح وبنت البنت - [00:46:10](#) يدخل فيه كذلك الاخوان والاخوات الى اخره. والاعمام والعلمات الى اخره. صح لكن الشافعي قالوا ان هذا الحديث يراد به من ملك الاصول والفروع فقط فمن ملك اصلا من الاصول او فرع من الفروع عتق عليه. طيب والباقيين - [00:46:30](#) ها والباقيين قالوا لا. لماذا خصصتم علوم الحديث قالوا خصصنا عموم الحديث بالقياس على وجوب النفقة فان النفقة لا تجب الا على اصل او فرع دون غيرهما واضح فقصنا عموم الحديث بالقياس على ماذا - [00:46:50](#) على وجوب النفقة ارجو ان يكون هذا واضحا. اذا هذي ثلاثة امثلة لتخصيص السنة بالقياس. تمام؟ قال رحمه الله تعالى تنمة ها نختم بها يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم يجوز تخصيص المنطوق - [00:47:10](#) بالمفهوم سواء كان مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي لان مفهوم الموافقة قد يكون اولى وقد يكون مساويا او اولى فيسمى فهو الخطاب. مساوي يسمى لحن الخطاب. تمام؟ قال كأن يقال - [00:47:31](#) كأن يقال في مثال الاولى في مثال الاولى ها كأن يقال في مثال الاولى من اساء اليك فعاقبه هذا عموم يستفاد العموم من كلمة من لفظة من ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقل له اف - [00:47:55](#) واضح فان مفهوم الاولى شوف الاول ايش قال اذا اساء اليك فعاقبه. هذا العموم عاقبه قال لك اذا اساء اليك زد لا تقل له اف اذا لا تقل له اف من بابي اقول له ايش - [00:48:19](#) لأنك لا تعاقبه صح؟ اه قال فهذا عندكم وهذا لكن لعل الأولى فاء فهذا المفهوم اي المفهوم من قوله فلا تقل له اف يخص العموم في من اساء اليك فعاقبهم - [00:48:36](#) واضح ولا لا جيد طيب او يقال في المساوي من اساء اليك فخذ ماله ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تحرق ماله هذا مساوي. تمام؟



فهذا المفهوم يخص العموم في من اساء اليك فخذ ماله - [00:48:54](#)

او مفهوم المخالفة. هذا كله الذي تقدم في مفهوم الموافقة. مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء

طهورا. لا ينجسه شيء. الا ما غير طعمه او لونه او ريح او ريحه - [00:49:18](#)

هذا العموم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء. يشمل القليل والكثير صح؟ لكن نحن ماذا نقول في القليل؟ نقول القليل ينقصه وان

لم يتغير. اذا نحن خالفنا لم نأخذ بعموم هذا الحديث - [00:49:38](#)

طيب بماذا خصصنا عموم هذا الحديث خصصناه بمفهوم حديث اخر وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبث اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل الخبث. منطوقه - [00:49:55](#)

كما شرحت لكم في نيل الرجاء منطوقه انه في الماء الكثير اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهومه ان القليل ما دون قلتين يحمل

الخبث. اذا نحن خصصنا حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بهذا - [00:50:11](#)

المفهوم الذي هو مفهوم ايش؟ المخالفة. فهم؟ فقال هنا او مفهوم المخالفة كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء الماء

طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه - [00:50:31](#)

بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل لا يحمل خبثا واضح؟ ثم قال ويجوز التخصيص بفعله صلى الله عليه

وسلم وتقريره كما لو قال الوصال - [00:50:51](#)

حرام على كل مسلم. ثم فعله او اقر من فعله فهذه اربع مسائل تمام العشر والله اعلم. نقول التخصيص بالفعل هذا مر في كلامك

عندما ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم المحصن وان ذلك تخصيص لقوله تعالى والزانية والزاني - [00:51:10](#)

فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة. مرة في كلامك كان الاولان تأتي او ان تشير للمثال السابق لا ان تأتي بمثال ليس واقعا لم

يقع. واضح؟ وتستطيع ان تمثل بمثال اخر وهو قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة - [00:51:34](#)

يسألونك عن المحيظ قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيظ. ولا تقربوهن حتى يطهرن قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن.

فان ظاهر النهي نهى عن كل قربان. لا تقربهن - [00:51:54](#)

مطلقا لا بحائل ولا بغير حائل. واضح لا بشهوة ولا بغير شهوة مطلقا لكن خص ذلك بحديث الصحيحين. حديث ام المؤمنين عائشة

رضي الله عنها حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:14](#)

وانا حائض يأمرني فاتزر ثم يباشرني وانا حائض واضح ولا؟ فان هذا مخصص بالفعل اي بفعل النبي عليه الصلاة والسلام النهي

العام في اية سورة البقرة نكون بهذا بحمد الله تعالى انتهينا من الخاص وهو مبحث مهم جدا. طبعا من امثلة التخصيص بالاجماع -

[00:52:32](#)

غير ما ذكر هنا قول الله سبحانه وتعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا امنوا عام اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله. اوجب السعي على كل مؤمن. اجماعا لا يجب السعي على - [00:53:00](#)

ولا يجب السعي على المرأة. فالمرأة والعبد لا تجب عليهما الجمعة بالاجماع. اذا هذا مثال لتخصيص ماذا؟ لتخصيص القرآن الكريم

بالاجماع. واضح؟ وانت تقرأ في كتب الفقه وفي ادلة احكام ستجد امثلة كثيرة. عشرات الامثلة لمثل هذه المسائل فاعتن بمثل هذا

الامر. نكتفي بهذا والله اعلم - [00:53:22](#)

اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:53:52](#)